

دعوة اجتماع الجمعية العمومية لمساهمي الشركة الوطنية للتبريد المركزي ش.م.ع. (تبريد)

يسر مجلس إدارة الشركة الوطنية للتبريد المركزي ش.م.ع. (تبريد أو الشركة) دعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية المزمع عقده في تمام الساعة 5 مساءً من يوم الإثنين 11 سبتمبر 2017، في فندق الشاطئ روتانا أبوظبي، وذلك للنظر والمصادقة على جدول الأعمال التالي:

- القرار الخاص: تعديل النظام الأساسي للشركة على النحو المنشور على موقع الشركة الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لسوق دبي المالي، حيث أن التعديلات خاضعة لموافقة السلطات المختصة.
- انتخاب أربعة أعضاء لملء المراكز الشاغرة في مجلس إدارة الشركة للفترة المتبقية من مدة المجلس الحالي.

ملاحظات:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن يُنيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها من ينوب عنهم قانوناً. ويجوز للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض. يتم تقديم التوكيل إلى دائرة خدمات الأوراق المالية وأمين سجلات الشركات في بنك أبوظبي الأول ص.ب. «6865»، أبوظبي قبل يومين على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع وذلك لحفظه في السجلات الخاصة. لن تقبل سوى التوكيلات الأصلية.
2. لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأس مال الشركة. يكون مالك السهم المسجل يوم الأحد 10 سبتمبر 2017 هو صاحب الحق في التصويت في اجتماع الجمعية العمومية الأول. وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني للاجتماع الجمعية العمومية الأول، سيتم عقد الاجتماع الثاني لتلك الجمعية في نفس المكان والزمان يوم الإثنين 18 سبتمبر 2017 ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين. ويكون لمالك السهم المسجل في سجل أسهم الشركة يوم الأحد 17 سبتمبر 2017 الحق في حضور الاجتماع الثاني.
3. في حال عدم اكتمال النصاب القانوني في الاجتماع الأول، تعتبر التوكيلات الصادرة لحضور الاجتماع الأول سارية المفعول ونافذة للاجتماع الثاني ما لم يتم إلغاؤها صراحة من قبل المساهم المعني بإشعار يوجه إلى دائرة خدمات الأوراق المالية وأمين سجلات الشركات في بنك أبوظبي الأول، وذلك قبل يومين على الأقل من موعد الاجتماع اللاحق.
4. القرار الخاص هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.
5. سيتم توفير نسخ عن التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للشركة في مكان انعقاد الاجتماع، وسيتم توفيرها كذلك على موقع الشركة الإلكتروني <http://www.tabreed.ae> وعلى موقع سوق دبي المالي.